

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ شعبان سنة ١٤٤٧  
الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد  
٢٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٣٤٣ و ١٤٣٩ و ١٤٤٩ و ١٤٥٠	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
سنة ٢٠٢٥ ..... ٣-١٧	
قراررقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٥ .....	محافظه الدقهلية : ١٩
قرارات أرقام من ٤١٢ إلى ٤١٧ لسنة ٢٠٢٥ ..	محافظه الفيوم : ٣١-٢١
قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦ .....	هيئة الأوقاف المصرية : ٣٣
قرار قيد رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٢٥ .....	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٣٥	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة : ٣٧
إعلانات فقد .....	- :
إعلانات مناقصات وممارسات .....	- :
إعلانات بيع وتأجير .....	- :
حجوزات - بيوع إدارية .....	- :



# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشتراط البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملبى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الأشرط البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالأراضي الحزام الأخضر.

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة و السيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لقطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪).

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ المرفق به المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع،

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ ٢/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٠٪). ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## " قرار "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ ٢/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (رقم ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز (و البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للمواعيد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مشن (وضامها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ .

**مادة (٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

**مادة (٧) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرهقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

**مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

**مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرهقة بالقرار والكود المصري للجرجات وتعديلاته.

**مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

**مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



**الشروط المرفقة**

**بالقرار الوزاري المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢م<sup>١٠٥٠٠</sup>) بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالمحوض رقم ١٥ بالمزارع الأضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال**

**إقامة نشاط سكنى بمقابل ميني، وفقا للتماتذ المبرم ب بين**

**الهيئة وسيادته - بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٣**

**مساهم المشروع :**

- إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

١. الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٩٩,٢٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٦١% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٦% من إجمالى مساحة أرض المشروع.
٢. الأراضى المخصصة غرف الامن F.P بمساحة ٤,٤٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٤% من اجمالى مساحة أرض المشروع .
٣. الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع.
٤. الأراضى المخصصة للطرق الداخليه بمساحة ٢١٤٢,٤١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥١٠ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٤٠% من اجمالى مساحة أرض المشروع.
٥. الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه بمساحة ٤١٦,٤٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٧٦ فدان وتمثل نسبة ٢٣,٠٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للاسكان:-**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٩٩,٢٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٦١% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالى مساحة أرض المشروع، وطبقا لجدول قطع الأراضى التالى :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الأرض	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٤,٢٥	٨٧,٠٠	%٢٥,٢٧	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٢	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٣	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٤	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٥	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٦	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٧	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٨	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
٩	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	%٣٠,٦٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١٠	٣٨٦,١٧	١٠٤,٦	%٢٧,٠٩	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١١	٣٢١,٦٦	١٠٤,٦	%٣٢,٥٧	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١٢	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	%٣٤,١	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١٣	٤٤٩,٥٧	١٦٠	%٣٥,٥٩	فيلا شبه متصله	٢	أرضى + أول
١٤	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	%٣٤,٠١	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١٥	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	%٣٤,٠١	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
١٦	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	%٣٤,٠١	فيلا منفصله	١	أرضى + أول
الإجمالى	٤٩٩٩,٢٧	١٥٧٠,٦			١٧	


**الإشراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى المزارم الأخضر وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بولسنة رقم ١٢٩ لسنة**

٢٠١٩

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع ( إسكان + خدمات).
  ٢. نسبة اراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة المشروع
  ٣. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المنصنة والشبه منصنة ، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقرر للمشروع ( ١٥ % ) ..
  ٤. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
  ٥. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن ( ٢٥% من مسطح الدور الارضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم ( ١٠٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
  ٦. الا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني ( قطع اراضى ) عن ( ٢٥٠ م ) مقياسة من محور البلوك و فى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ( ٦م ) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن ( ١٥٠ م ) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
  ٧. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
  ٨. الردود لاراضى الفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي؛ وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن ان يصل الردود الجانبي الى ٢,٥ م طبقا لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم(١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
  ٩. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها ( جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية ) .
  ١٠. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
  ١١. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوند المصري للجراجات وتعديلاته.
  ١٢. يسمح بإقامة غرف امن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفه الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % )
  ١٣. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٥ شخص / فدان .
- جدول المساهات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية	اجمالي مساحة الدور الأرضي	الاستعمال
14.96%	1570.6	سكني
0.004%	4.4	غرف امن وبوابات
15.00%	1575.000	الإجمالي

صورة طبق الاصل



### الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البتروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البتروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البترومات (مواقف انتظار سيارات).
٢. يلتزم الملاك بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن ١٥% بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
٥. مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى السيد/ شامل عبد العال عبد الرزاق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الملاكه بتنشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
٧. يتولى الملاك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاكه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
١٢. يلتزم الملاك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع
١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .
١٤. يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٦. يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طرف ثان

طرف أول

صورة طبق الأصل

بالتوكيل عن المالك رقم ( ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣ )  
 الاسم / حاتم على رشاد على ابراهيم  
 التوقيع: حاتم على رشاد  
 الرقم القومي ٢٨٠٠٩١٦٢١٠٣٧٥٢٠



صورة الكارونية لا يعطى لها عدد التناول





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - الدائرة الأولى رقم (٦٠) فى الدعوى رقم ١٣٨٩٣ لسنة ٣٩ ق بجلسة ١٨/١١/٢٠١٩ المذيل بالصيغة التنفيذية والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص بالهدم للعقار رقم ٦ شارع شجرة الدر المتفرع من شارع الجمهورية - قسم أول المنصورة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار....؛

وعلى كتاب جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٠٢٥  
وتقريره المعد بشأن الموقع الكائن بشارع شجرة الدر من شارع الجمهورية - حى غرب  
المنصورة - محافظة الدقهلية ؛

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٨٩٩٥ لسنة ٢٠٢١ - فرع المنصورة  
ثان - والوارد للوحدة المحلية لحي غرب المنصورة برقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٢١ المتضمن  
أن أحكام مجلس الدولة واجبة النفاذ طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد أ / نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد  
المهندس الوزير رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع قانوناً من إعداد مشروع  
قرار وزارى بحذف العقار / فيلا رقم ٦ شارع شجرة الدر المتفرع من شارع الجمهورية  
- محافظة الدقهلية ، من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز  
بمحافظة الدقهلية ...؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة -  
رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار فيلا رقم (٦) ش شجرة الدر من ش الجمهورية - حى غرب المنصورة،  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ، والمدرج  
بالسجل بعنوان فيلا / محمد عبد الغنى - تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية -  
حى غرب المنصورة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريينى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الغربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الفيوم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات بالكتب الصادرة برقم موحد (٣٢١٦) بتاريخ ٢٤/١١/٢٥، بشأن ما انتهت إليه لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المباني ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظات الجيزة، القاهرة، الفيوم، الغربية ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار (٣) ش كمال إبراهيم خليل - حى العجوزة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة .

#### (المادة الثانية)

حذف فيلا (١٨) شارع (٥) ق ٢٣٧ ب - حى المعادى - رقم توثيق (٣٩٥.٠٠٠.٤٢٧٠) من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة.

#### (المادة الثالثة)

حذف قصر أ / همهم - شارع المعتصم بالله - مركز ومدينة الفيوم من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الفيوم.

**(المادة الرابعة)**

حذف فيلا يوسف الجندى - مركز ومدينة زفتى من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الغربية .

**(المادة الخامسة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث

المعماري بمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو

حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم ١٠٦٨٢ بتاريخ

٢٠٢٥/١٢/٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢٧) شارع الكنيسة المرقسية - برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٢٦٨) .  
حى عابدين من سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبنى




## محافظة الدقهلية قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد  
يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية الميهي - مركز تمي الأמיד  
على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على  
الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة  
بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته  
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية  
كما هو موضح بالرسم .



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦ بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للعمارة والتخطيط - أبو كساه - مركز أبشواى ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٩٩٢+٣٠م) الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للعمارة والتخطيط - أبو كساه -

مركز أبشواى بمحافظة الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع تواصل أى من أعضائها مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون

الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ

٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات النسوية ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٩٩٢+٣٠م) الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١** - انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات النسوية بمحافظة

الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص عدد أعضائها عن

الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع تواصل أى من أعضائها

مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة طبقاً

لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم

١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ

٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للكمبيوتر والإنترنت كمبيوتر ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٩٩٢+٣٠م) الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للكمبيوتر والإنترنت كمبيوتر

بمحافظة الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص عدد

أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع تواصل

أى من أعضائها مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن الاجتماعى

بالمحافظة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى

الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ

٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الكمبيوتر

والبرمجيات والتدريب ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٣٠+٩٩٢)م)الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الكمبيوتر والبرمجيات

والتدريب بمحافظة الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً

لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع

تواصل أى من أعضائها مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن

الاجتماعى بالمحافظة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون

الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ

٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦ بشأن

اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الملابس الجاهزة - سنورس ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٩٩٢ + ٣٠م) الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الملابس الجاهزة -

سنورس بمحافظة الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص

عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع

تواصل أى من أعضائها مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن

الاجتماعى بالمحافظة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون

الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ

٢٠٢٠ / ١١ / ٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٢ / ١١ / ٦

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسبات والبرمجيات - بيهمو ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم (٩٩٢ + ٣٠ م) الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسبات والبرمجيات - بيهمو

بمحافظة الفيوم طبقاً لموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص عدد

أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها وانقطاع تواصل

أى من أعضائها مع كلاً من الاتحاد التعاونى الإنتاجى ومديرية التضامن الاجتماعى

بالمحافظة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى

الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢ -** على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



## هيئة الأوقاف المصرية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة الاستبدال واستثمار أموال وأعيان الوقف الصادرة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩١ لسنة ١٩٩٣ بأحكام لائحة الاستبدال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة الخاصة باستبدال واستثمار أموال وأعيان الوقف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل بعض مواد لائحة الاستبدال الصادرة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل لائحة الاستبدال الصادرة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تُعدل بعض أحكام اللائحة الخاصة بالاستبدال واستثمار أموال

وأعيان الوقف الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢، وذلك على النحو التالى :

« يُعدل نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) ليجرى النص على النحو التالى :

الحالات المستثناة للاستبدال بالممارسة والمتضمنة الآتى :

المساحات الصغيرة على المشاع أو المساحات الصغيرة ولا تصلح للاستثمار ويتعذر طرحها بالمزاد وتكون محبوسة أو شبه محبوسة وبما لا يزيد عن ٣٠٠ م<sup>٢</sup> فضاء ولمستأجرى الأراضى الزراعية المتناثرة التى لا تزيد كل منها عن ثلاثة أفدنة.

المساحات التى تستخدم للسكن فى القرى والعزب .

الموافقة على الاستبدال للأراضى محل عقود التقنين على أن لا يؤثر استبدال العين على باقى أعيان الوقف من حيث الرى والصرف والحبس ويكون الاستبدال بالقيمة السوقية العادلة بما يحقق مصلحة الوقف الخيرى وأن يكون لها عقود تقنين وضع .

**مادة ثانية -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

رئيس مجلس الإدارة

أ/ خالد محمد الخطيب



**وزارة التضامن الاجتماعى**  
**الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى**  
**الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى**  
**إدارة الفحص**

**قراريقيد**

رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥

**رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة «البندارى للتنمية» لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية الصادر برقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

نقل تبعية مؤسسة «البندارى للتنمية» السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية برقم ٣٧٦١ لسنة ٢٠٢٣ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥

مجالات عمل المؤسسة :

تنمية المجتمع المحلى « مجال العمل الرئيسي » .

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى - حماية البيئة والمحافظة عليها - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - الدفاع الاجتماعى - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيوخ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة والمساعدات الاجتماعية) .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ عمرو حسنى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### وزارة الموارد المائية والرى

#### الهيئة المصرية العامة للمساحة

##### الإدارة المركزية لشئون المساحة

##### مديرية المساحة بأسوان

#### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٣٢) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٥ وقضى بتقدير صفة النفع العام باعتبار الأراضى اللازمة لمشروع الحائط الساند بمنطقة الناصرية مشروع رقم (٥١٦) خدمات عامة بناحية الناصرية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات هذا المشروع فى المدة من ٢٠٢٦/٢/٨ إلى ٢٠٢٦/٣/٧ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بأسوان - أطلس عمارة رقم (٩) .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .
- ٤ - شيخ ناحية الناصرية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف المذكورة فى المدة المحددة وذلك للتأكد من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف التى تنتهى فى ٢٠٢٦/٣/٢٢ طبقًا للمادة الثامنة من القانون وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقًا للمادة (٩) من القانون علمًا بأن البيانات بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٩ - ٢٠٢٦/٢/٤ - ٢٠٢٥/٢٥٧١٤

